

شرف- إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

تأشيرة:

م.ع.ت.ن.ج.ر.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
H-MSA LEGISLATION

مرسوم رقم و/ا/ص ا ب/ المنظم والمشرع لممارسة
نشاط بناء السفن في موريتانيا

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري، بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون رقم 029-2013 -بتاريخ 30 يوليو 2013 القاضي بمدونة البحرية التجارية؛
- المرسوم رقم 157-2007 بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 334-2019 بتاريخ 3 أغسطس 2019 المتعلق بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 337-2019 بتاريخ 8 أغسطس 2019 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 0211-2017 / و.أ الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ: 14 مايو 2020

يرسم:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم شروط وإجراءات إصدار الاعتماد وممارسة أنشطة "بناء السفن". كما يحدد أيضا إجراءات الرقابة والمتابعة وسحب الترخيص من طرف السلطة البحرية المختصة.

المادة 2:

في إطار تطبيق المرسوم الحالي يقصد بما يلي:
بناء السفن: يعني أي مؤسسة أو شركة أو منشأة تقوم ببناء وتعديل وإصلاح وحدات النقل و/أو البنية التحتية العائمة والبحرية و/أو النهرية،
"السلطة البحرية" أو "السلطة البحرية المختصة": هي تلك المعرفة في المادة 19 من القانون رقم 029-2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 3:

يطبق هذا المرسوم على جميع ورش بناء السفن العاملة في الأراضي الموريتانية.

المادة 4: تخضع ممارسة نشاط بناء السفن للحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وفقاً لإجراءات محددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 5: تمسك السلطة البحرية سجلاً لتسجيل جميع الشركات المعتمدة.

الباب الثاني العناصر المكونة لورشة بناء السفن

المادة 6: تعتبر ورشة بناء السفن شركة تجارية لها نظام أساسي وفقاً لأحكام النصوص المعمول بها في موريتانيا والمطبقة على الشركات التجارية، ولها رقم تعريف ضريبي. يجب أن تكون هذه الشركة مسجلة في السجل التجاري وتفي بالتزاماتها الضريبية.

المادة 7: يجب أن يكون لورشة بناء أو إصلاح السفن موقع تشغيل مناسب لتأدية مهمته، يجب أن يكون الموقع المذكور مجهزاً بالبنية التحتية والمعدات المناسبة بما في ذلك:

- معدات مناولة (سكة انزلاق أو كابستان)؛
- مكاتب؛
- مصدر مياه عذبة؛
- عنبر؛
- مصدر كهرباء؛
- مخزن؛
- حوض أو رادوب أو رصيف عائم أو رصيف
- ورشة مجهزة؛
- جاف.

المادة 8: يجب أن يكون لأي ورشة لبناء السفن التجهيزات والمعدات والأدوات المناسبة التي تستجيب لمعايير السلامة المعمول بها.

المادة 9: يجب على ورشة بناء السفن اتخاذ الترتيبات اللازمة للأخطار المحتملة التي قد تكون ناجمة عن أنظمة الإمداد بالطاقة ذات الجهد العالي.

المادة 10: يجب أن يعمل بورشة بناء السفن فنيون مؤهلون ومعتمدون يتمتعون بالمهارات اللازمة لأداء العمل المطلوب وفقاً لقواعد المهنة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

الباب الثالث: نظام الاعتماد

المادة 11: يجب على أي شركة ترغب في ممارسة نشاط بناء السفن أن تتقدم للسلطة البحرية بملف اعتماد يشمل المستندات التالية:

- طلب اعتماد مسبب في نسختين؛
- نسخة مصدقة من النظام الأساسي للشركة؛
- رقم التعريف الضريبي وشهادة التسجيل في السجل التجاري؛

- وصف الأنشطة؛
- حساب توقعات التشغيل؛
- حصيلة توقعات النشاط؛
- شهادات التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- سند ملكية الأرض أو عقد إيجار تجاري ليكون موقعا لبناء أو إصلاح السفن؛
- شهادة تأمين؛
- خريطة الموقع ووصف البنية التحتية ذات الصلة؛
- قائمة بالتجهيزات والمعدات والأدوات أو موافقة الوضع تحت التصرف عند الإقتضاء؛
- مذكرة بتعيين مسير الشركة والمسؤولين الفنيين في الورشة، الذين يجب على كل منهم تقديم شهادة تبرز، وصوره من بطاقة التعريف الوطنية، وسيرة ذاتية والوثائق التي تثبت مؤهلاتهم لهذا النشاط؛
- دليل إجراءات الجودة يغطي على الأقل السلامة وحماية البيئة وتأهيل الموظفين.

المادة 12:

تشجع دراسة السلطة البحرية للملفات بزيارات منتظمة للموقع. تكون كل زيارة للموقع موضوع محضر.

المادة 13:

من خلال دراسة المستندات المقدمة وتقرير زيارة الموقع وربما المقابلات مع مسير أو مسيري الموقع، تتأكد السلطة البحرية من أن الموقع يلبي متطلبات المهنة، وبالتالي تقرر إصدار الاعتماد وفي حالة حصول العكس، يتم التعبير عن رفض الاعتماد من خلال تقديم الأسباب من خلال قائمة من النواقص أو عدم المطابقة للملاحظة. ومع ذلك، يمكن لمقدم الطلب تسوية عدم الملاحظة وطلب زيارة ثانية للموقع على نفقتهم إذا لزم الأمر. في أعقاب هذا الطلب الثاني، تحرر السلطة البحرية محضرها الذي تبت على أساسه في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بناء على طلب الاعتماد.

المادة 14:

يتم منح الاعتماد لممارسة نشاط ورشة بناء السفن بعد دفع حقوق التسليم أو التجديد التي يحدد مبلغها بمليون (1.000.000) أوقية جديدة. يتم إصدار الأمر بالدفع من طرف السلطة البحرية.

المادة 15:

يصدر الاعتماد لفترة اختبار مدتها سنتان (2) بعد زيارة ميدانية مرضية، يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات. ويسبق كل تجديد لاحق لزيارة الموقع وشروط تجديد الاعتماد والملفات التي سيتم توفيرها هي نفسها المطلوبة لمنح الاعتماد. الاعتماد غير قابل للتحويل ولا يمكن نقله أو تأجيله.

المادة 16:

تُمنح فترة انتقالية مدتها سنتان (02) من تاريخ توقيع هذا المرسوم، حيث يجب على جميع الورش القائمة الامتثال لمتطلبات الاعتماد.

الباب الرابع: استغلال ورشة بناء السفن

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المادة 17:

التزامات ورشة بناء السفن هي:
1) يجب أن تتم الموافقة على مخططات جميع الإنشاءات الجديدة مسبقاً من طرف السلطة البحرية المختصة، تحت طائلة التعرض للعقوبة؛

- (2) من بين التزامات ورشة بناء السفن أن تعلن للسلطة البحرية، في شكل جدول زمني، مراحل البناء الجديدة والإصلاحات الكبيرة؛
- (3) يجب مسبقاً الإعلان عن أعمال الإصلاح التي تؤثر على هيكل البنية التحتية العائمة، لموافقة السلطة البحرية تحت طائلة التعرض للعقوبات؛
- (4) يجب نشر قواعد وأنظمة ورشة بناء السفن وتحديثها بانتظام. يمكن التحقق منها عن طريق الإجراءات والحسابات المطلوبة وعرضها على لجنة السلامة الفنية للدراسة وإبداء الرأي؛
- (5) تضمن ورشة بناء السفن العيوب الخفية الناجمة عن عملها، كما هو الحال في القانون العام؛
- (6) تخضع جميع الحوادث البسيطة والجسيمة في مكان العمل للالتزام بتقديم تقرير لإبلاغ السلطة البحرية دون تأخير وتسجيلها في السجل ذي الصلة؛
- (7) يجب أن يكون لورشة بناء السفن دليل إجراءات "الجودة". تضمن الورشة التطبيق الفعال للإجراءات الموضحة في هذا الدليل؛
- (8) تمسك ورشة بناء السفن بسجل السفن التي تم بناؤها أو تعديلها أو إصلاحها أو تحسينها، وتكون هذه الأنشطة موضوعاً للنشر الرسمي. تعد الورشة دفتر التزامات مع مديرية البحرية التجارية، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والمعرفة.

المادة 18:

تتم إدارة أنشطة ورشة بناء السفن وفقاً لنظام إدارة الجودة الذي يغطي المجالات التالية على الأقل:

- (أ) إنجاز واعتماد خطط البناء أو الإصلاح؛
- (ب) تخطيط ومراقبة ومتابعة الأشغال؛
- (ج) إبلاغ السلطات؛
- (د) تأهيل والحفاظ على كفاءة المصادر البشرية الفنية؛
- (هـ) حماية البيئة؛
- (و) إدارة السلامة في العمل.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

الباب الخامس تدخل السلطة البحرية المختصة

المادة 19:

بالإضافة إلى الزيارات الميدانية التي تقوم بها السلطة البحرية أثناء معالجة الطلب من أجل الاعتماد أو التجديد، تحتفظ هذا الأخيرة بحقها في إجراء تفتيش غير معلن لورش بناء السفن لضمان الامتثال لمعايير بناء السفن و/أو إصلاحها وكذلك التطبيق الفعلي للإجراءات.

المادة 20:

يجوز للسلطة البحرية النطق بعقوبات تتراوح ما بين الإنذار والسحب النهائي للاعتماد في حالة اكتشاف انتهاك أو خرق لالتزامات ورشة بناء السفن. وبعد مرور الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، تخضع كل ورش بناء السفن العاملة بدون إذن ساري المفعول لتعليق النشاط وغرامة تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 21:

- تعاقب بسحب مؤقت أو دائم للاعتماد:
- أي شركة تكون قد انتهكت النظم البحرية المعمول بها؛
 - أي شركة تقوم ببناء أو تعديل أو إصلاح أو ترميم السفن البحرية تكون قد توقفت عن تقديم الضمانات المعنوية والمالية الكافية؛
 - أي شركة لبناء أو تعديل أو إصلاح أو ترميم السفن يتم إعلان إفلاسها أو وضعها في تصفية قضائية.

المادة 22:
يتم الإعلان عن السحب المؤقت للاعتماد من طرف السلطة البحرية المختصة. يتم الإعلان عن السحب النهائي للاعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 23:
يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

16 JUIL 2020

حرر بنواكشوط بتاريخ:

اسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا



وزير الصيد والاقتصاد البحري
الناتي ولد أشروقه



التوزيع:

2 واع/رج
2 واع ح
15 و ص اب
02 م عد
02 و ت ص س
02 الأرشيف
02 ج ر

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION